

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١١٨٠ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والتوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القرار الوزاري الصادر بتاريخ ١٤/٨/١٩٤٦ بإنشاء مكاتب للشهر العقاري ؛

وعلى القرار الوزاري الصادر عام ١٩٤٦ بإنشاء مأموريات الشهر العقاري والذي عمل به اعتباراً من أول يناير ١٩٤٧ ؛

وعلى القرار الوزاري الصادر في ٢١/١٠/١٩٤٧ بإنشاء عدد من مكاتب للتوثيق ومقر كل منها واختصاصه وكذا إنشاء فروع للتوثيق تابعة لهذه المكاتب والذي عمل به اعتباراً من ١/١/١٩٤٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ١٧/٢/٢٠١٤ ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

ضم ودمج مأمورية الشهر العقارى بطهطا مع فرع توثيق طهطا بمكتب الشهر العقارى والتوثيق بسوهاج تحت مسمى «مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بطهطا» تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بسوهاج ، ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لمركز شرطة طهطا شهراً وتوثيقاً .

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٤/٣/١٥

صدر فى ٢٠١٤/٢/٢٣

وزير العدل

المستشار/ عادل عبد الحميد